

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20-382 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 26 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة خلال السنة.

المادة 2 : الاعتمادات المالية التي يمكن إلغاؤها هي الاعتمادات التي أصبحت غير ذات موضوع خلال السنة.

ويقصد بالاعتمادات المالية التي أصبحت غير ذات موضوع، الاعتمادات المتعلقة بنفقات لم تعد مبررة لسبب محدد خلال السنة، لا سيما في الحالات الآتية :

• **بالنسبة لنفقات المستخدمين :** حذف مناصب شغل لم يعد الإبقاء عليها ضرورياً.

• **بالنسبة لنفقات التسيير :**

– حذف أو إعادة تنظيم هيكل إداري،

– إلغاء طلب عمومي نتيجة لاختفاء الحاجة إليه نهائياً.

• **بالنسبة لنفقات الاستثمار :** إلغاء نهائي لعملية.

• **بالنسبة لنفقات التحويل :** إلغاء إطار تنظيمي.

يمكن لتغيير طريقة أو قيمة أو نسبة حساب النفقات أن تحول جزءاً من الاعتمادات إلى اعتمادات غير ذات موضوع، لا سيما في الحالات الآتية :

• **بالنسبة لنفقات التسيير :**

– مراجعة بالنقصان لعقد ايجار أو لطلب عمومي نتيجة لتخفيض حاجة،

– مراجعة بالنقصان لامتيان ممنوح عن طريق التنظيم.

• **بالنسبة لنفقات الاستثمار :** المراجعة بالنقصان لطلب عمومي.

• **بالنسبة لنفقات التحويل :** تحقيق اقتصاد على النسب المنصوص عليها في إطار القانون أو التنظيم أو انخفاض في عدد المستفيدين المستحقين.

المادة 3 : تعالين وتؤطر الاعتمادات التي أصبحت غير ذات موضوع وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم، خلال الفترة الممتدة من أبريل إلى سبتمبر محسوب، من السنة المالية المعنية.

المادة 4 : يتم إلغاء الاعتمادات بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو المسؤول عن المؤسسة العمومية المعنية والوزير المكلف بالميزانية، مرفقاً بجميع الوثائق الثبوتية.

المادة 5 : لا يمكن أن يستفيد برنامج كان محل إلغاء اعتمادات، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا المرسوم، من أي حركة للاعتمادات في نفس السنة، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور ومديونية الدولة.

المادة 6 : يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يقترح إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة.

تتم إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة في حدود نسبة تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، تحسب على أساس الاعتمادات الملغاة والمتراكمة خلال السنة.

المادة 7 : طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وبناء على اقتراح من الوزير

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية على مستوى برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج، وبين مختلف الأبواب داخل البرنامج أو برنامج فرعي أو بين الأنشطة من نفس البرنامج الفرعي أو بين الأنشطة الفرعية التابعة لنفس النشاط، وكذا كيفيات تنفيذها.

المادة 2 : يقصد بحركة الاعتمادات المالية، كل عملية تعديل تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات المالية داخل البرنامج. ويمكن هذه الحركات أن تخص الأبواب والبرامج الفرعية والأنشطة والأنشطة الفرعية.

المادة 3 : يجب أن تحترم حركة الاعتمادات المالية حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، على أن تكون نتيجة هذه الحركة بالضرورة متساوية ما بين الزيادة والخصم.

يجب ألا تؤثر حركة الاعتمادات المالية على التغطية المالية الدائمة للبرنامج. ولا يمكن أن تشكل العمليات التي يتم تغطيتها من خلال الزيادات عبءاً مالياً إضافياً للسنة الجارية والسنوات القادمة.

المادة 4 : لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية. كما لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقاً من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات وذلك طبقاً للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يكون مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع متساوياً عند حركة الاعتمادات المالية، باستثناء الحركات التي تتم ضمن باب نفقات الاستثمار.

المكلف بالميزانية، يمكن استعمال الاعتمادات الملغاة من أجل تغطية التجاوزات المحتملة للاعتمادات التقييمية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية اقتراح إعادة استعمال آخر، بطريقة مبررة، للاعتمادات الملغاة لتغطية المتطلبات فيما يخص الاعتمادات لبرامج لا يمكن تلبيتها من خلال الطرق الأخرى للتنظيم.

المادة 8 : لا يمكن أن تتسبب الاعتمادات المعاد استعمالها حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، في نشوء عبء ميزانياتي دائم.

لا تخص إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة الباب المتعلق بنفقات المستخدمين.

المادة 9 : يمكن أن توضح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالميزانية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،